المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
كلية الخليج
قسم القانون - ماجستير

وكالة الدراسات العليا والبحث العلمي

موضوع البحث: الشكلية في العقود

مشكلة البحث:

إذا كانت الإرادة وسيلة مثلى لحرية الإنسان اذ يلتزم بما يرضاه ويعبر عن حريته بهذا الرضى وبناء عليه أصبح العقد تعبيرا عن العدالة، ولما كانت الشكلية قيد في مواجهة الرضائية في العقود فهنا تثار الإشكالية الرئيسية إلى أي مدى تتأثر الرضائية كقاعدة عامة بالشكلية في العقود.

أهميته:

تعد الشكلية من أهم الموضوعات في التشريعات الحديثة حيث يهدف المشرع من ورائها تحقيق الحماية المتعاقدين وتنبيههم من خطورة التصرف الذي يقدمان عليه، ولما كانت العقود تنشأ بتوافق إرادة المتعاقدين، فإنها تقف قيد أمام هذه الإرادة وفق ما يقررها القانون فإذا كانت الرضائية تهدف إلى التبسيط والسرعة والاقتصاد –وبذلك تسهل التبادل التعاملات –فإن الشكلية تستخدم من أجل التوفيق بين التبسيط والسرعة الضرورتين للمعاملات، حتى أصبحت دعامة أساسية للرضا، وان اعتبرت قيدا حيث وجد لحماية الإرادة.

المنهجية:

استخدم الباحث المنهج الوصفي، بهدف التعرف على الشكلية في العقود وطرق إثباتها.

التوصيات:

أوصي بضرورة أن يتبنى المنظم السعودي نصوص خاصة بالعقود التي تنظم المعرفة الحديثة كما فعل كثير من التشريعات ووضعها في إطار الشكلية الرسمية كقالب قانوني يستطيع من خلاله حماية المصلحة المجتمعية كون ان مثل هذه العقود ترد على سلع مجتمعية وهي المعرفة الحديثة.

إعداد الباحث: بدربن صنهات بن بطيحان المطيري
تحت إشراف الأستاذ الدكتور: حمدي سلطح
2024-1445

المراجع (عينة):

- الفتلاوي، صاحب، مصادر الالتزام، بيروت: دار الوراق، ط١، (٢٠١٤م.).
- الخولي، أكثم، الوجيز في نظام الشركات التجارية السعودي، الرياض. ط١ 1436هـ